تفسير ابن كثير

هذا خبر من ا تعالى بأن الزاني لا يطأ إلا زانية أو مشركة أي لا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية أو مشركة لا ترى حرمة ذلك وكذلك { الزانية لا ينكحها إلا زان } أي عاص بزناه { أو مشرك } لا يعتقد تحريمه قال سفيان الثوري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس Bه { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة } قال : ليس هذا بالنكاح إنما هو الجماع لا يزني بها إلا زان أو مشرك وهذا إسناد صحيح عنه وقد روي عنه من غير وجه أيضا وقد روي عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير والضحاك ومكحول ومقاتل بن حيان وغير واحد نحو ذلك .

وقوله تعالى : { وحرم ذلك على المؤمنين } أي تعاطيه والتزوج بالبغايا أو تزويج العفائف بالرجال الفجار وقال أبو داود الطيالسي : حدثنا قيس عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس { وحرم ذلك على المؤمنين } قال : حرم ا الزنا على المؤمنين وقال قتادة ومقاتل بن حيان : حرم ا على المؤمنين نكاح البغايا وتقدم ذلك فقال { وحرم ذلك على المؤمنين } وهذه الاية كقوله تعالى : { محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان } وقوله { محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان } الاية ومن ههنا ذهب الإمام أحمد بن حنبل C إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستتاب فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة لقوله تعالى : { وحرم ذلك على المؤمنين } .

وقال الإمام أحمد : حدثنا عارم حدثنا معتمر بن سليمان قال أبي حدثنا الحضرمي عن القاسم بن محمد عن عبد ا بن عمر Bهما أن رجلا من المؤمنين استأذن رسول ا صلى ا عليه وسلّم في امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح وتشترط له أن تنفق عليه قال فاستأذن رسول ا صلى ا عليه وسلّم أو ذكر له أمرها قال : فقرأ عليه رسول ا صلى ا عليه وسلّم { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين } .

وقال النسائي : أخبرنا عمرو بن عدي حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن الحضرمي عن القاسم بن محمد عن عبد ا بن عمرو قال : كانت امرأة يقال لها أم مهزول وكانت تسافح فأراد رجل من أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلّم أن يتزوجها فأنزل ا D : { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين } .

وقال الترمذي : حدثنا عبد بن حميد حدثنا روح بن عبادة عن عبيد ا بن الأخنس أخبرني

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد وكان رجلا يحمل الأسارى من مكة حتى يأتي بهم المدينة قال وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها عناق وكانت صديقة له وإنه واعد رجلا من أسارى مكة يحمله قال : فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة قال : فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلي تحت الحائط فلما انتهت إلي عرفتني فقالت : مرثد ؟ فقلت : مرثد فقالت : مرحبا وأهلا هلم فبت عندنا الليلة قال : فقلت : يا عناق حرم ا الزنا فقالت : يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أسراكم قال : فتبعني ثمانية ودخلت الحديقة فانتهيت إلى غار أو كهف فدخلت فيه فجاؤوا حتى قاموا على رأسي فبالوا : فظل بولهم على رأسي فأعماهم ا عني قال : ثم رجعوا فرجعت إلى صاحبي فحملته وكان رجلا ثقيلا حتى انتهيت إلى الإذخر ففككت عنه أحبله فجعلت أحمله ويعينني حتى أتيت به المدينة فأتيت رسول ا صلى ا عليه وسلّم فقلت : يا رسول ا أنكح عناقا أنكح عناقا ـ مرتين ؟ ـ فأمسك رسول ا صلى ا عليه وسلّم فلم يرد علي شيئا حتى نزلت { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين } فقال رسول ا صلى ا عليه وسلّم [يا مرثد : الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك فلا تنكحها] ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد رواه أبو داود والنسائي في كتاب النكاح من سننهما من حديث عبيد ا بن الأخنس به .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا مسدد أبو الحسن حدثنا عبد الوارث عن حبيب المعلم حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة Bه قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم [لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله] وهكذا أخرجه أبو داود في سننه عن مسدد وأبي معمر عن عبد ا بن عمر كلاهما عن عبد الوارث به وقال الإمام أحمد : حدثنا يعقوب حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد ا بن عمر بن الخطاب عن أخيه عمر بن محمد عن عبد ا بن يسار مولى ابن عمر قال : أشهد لسمعت سالما يقول : قال عبد ا : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم [ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر ا إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث وثلاث لا ينظر ا إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان بما أعطى] ورواه النسائي عن عمرو بن علي الفلاس عن يزيد بن زريع عن عمر بن محمد العمري عن عبد ا بن يسار به .

وقال الإمام أحمد أيضا : حدثنا يعقوب حدثنا الوليد بن كثير عن قطن بن وهب عن عويمر بن الأجدع عمن حدثه عن سالم بن عبد ا بن عمر قال : حدثني عبد ا بن عمر أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم قال [ثلاثة حرم ا عليهم الجنة : مدمن الخمر والعاق لوالديه والديوث الذي يقر في أهله الخبث] وقال أبو داود الطيالسي في مسنده : حدثني شعبة حدثني رجل من

آل سهل بن حنيف عن محمد بن عمار عن عمار بن ياسر قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم [لا يدخل الجنة ديوث] يستشهد به لما قبله من الأحاديث .

وقال ابن ماجه : حدثنا هشام بن عمار حدثنا سلام بن سوار حدثنا كثير بن سليم عن الضحاك بن مزاحم سمعت أنس بن مالك يقول : سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلّم يقول [من أراد أن يلقى ا وهو طاهر متطهر فليتزوج الحرائر] في إسناده ضعف وقال الإمام أبو النصر إسماعيل بن حماد الجوهري في كتابه الصحاح في اللغة : الديوث القنزع وهو الذي لا غيرة له فأما الحديث الذي رواه الإمام أبو عبد الرحمن النسائي في كتاب النكاح من سننه : أخبرنا محمد بن إسماعيل بن علية عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة وغيره عن هارون بن رئاب عن عبد ا بن عبيد بن عمير وعبد الكريم عن عبد ا بن عبيد عمير عن ابن عباس عبد الكريم رفعه إلى ابن عباس وهارون لم يرفعه قالا : جاء رجل إلى رسول ا صلى ا عليه وسلّم فقال : إن عندي امرأة هي من أحب الناس إلي وهي لا تمنع يد لامس ؟ قال [طلقها قال : لا صبر لي عنها قال استمتع بها] ثم قال النسائي : هذا الحديث غير ثابت و عبد الكريم ليس بالقوي و هارون أثبت منه وقد أرسل الحديث وهو ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم قلت : وهو ابن أبي المخارق البصري المؤدب تابعي ضعيف الحديث وقد خالفه هارون بن رئاب وهو تابعي ثقة من رجال مسلم فحديثه المرسل أولى كما قال النسائي لكن قد رواه النسائي في كتاب الطلاق عن إسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة عن هارون بن رئاب عن عبد ا بن عبيد بن عمير عن ابن عباس مسندا فذكره بهذا الإسناد فرجاله على شرط مسلم إلا أن النسائي بعد روايته له قال : هذا خطأ والصواب مرسل ورواه غير النضر على الصواب .

وقد رواه النسائي أيضا وأبو داود عن الحسين بن حريث أخبرنا الفضل بن موسى أخبرنا الحسين بن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى ا عليه وسلّم فذكره وهذا الإسناد جيد وقد اختلف الناس في هذا الحديث ما بين مضعف له كما تقدم عن النسائي ومنكر كما قال الإمام أحمد : هو حديث منكر وقال ابن قتيبة : إنما أراد أنها سخية لا تمنع سائلا وحكاه النسائي في سننه عن بعضهم فقال وقيل : سخية تعطي ورد هذا بأن لو كان المراد لقال : لا ترد يد ملتمس وقيل المراد أن سجيتها لا ترد يد لامس لا أن المراد أن هذا واقع منها وأنها تفعل الفاحشة فإن رسول ا A لا يأذن في مصاحبة من هذه صفتها فإن زوجها والحالة هذه يكون ديوثا وقد تقدم الوعيد على ذلك ولكن لما كانت سجيتها هكذا ليس فيها ممانعة ولا مخالفة لمن أرادها لو خلا بها أحد أمره رسول ا A بفراقها فلما ذكر أنه يحبها أباح له البقاء معها لأن محبته لها محققة ووقوع الفاحشة منها متوهم فلا يصار إلى الضرر العاجل لتوهم الاجل وا سبحانه وتعالى أعلم .

قالوا فأما إذا حصلت توبة فإنه يحل التزويج كما قال الإمام أبو محمد بن أبي حاتم C :

حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد عن ابن أبي ذئب قال : سمعت شعبة مولى ابن عباس Bه قال : سمعت ابن عباس وسأله رجل فقال : إني كنت ألم بامرأة آتي منها ما حرم ا D علي فرزقني ا D من ذلك توبة فأردت أن أتزوجها فقال أناس : إن الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة فقال ابن عباس : ليس هذا في هذا انكحها فما كان من إثم فعلي وقد ادعى طائفة آخرون من العلماء أن هذه الاية منسوخة قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : ذكر عنده { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك } قال : كان يقال نسختها التي بعدها { وأنكحوا الأيامى منكم } قال : كان يقال الأيامى من المسلمين وهكذا رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الناسخ والمنسوخ له عن سعيد بن المسيب ونص على ذلك أيضا الإمام أبو عبد ا محمد بن إدريس الشافعي